معني لطلب الاباحة الا ان يراد ملابستها في الجملة والتعرض
لما تقتضيه واما قول شيخنا في الحاشية جعلها للطلب
غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا او مكانا
او شخصا يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع ففيه
ان معني التعريف المطلق يستبيح بالثوب وفي المكان ولنفسه
ولا يلزم من كون الاستباحة به او فيه ان تكون واقعة منه
كما هو ظاهر وها هو الخرشي الذي حشاه اسند الطلب
للمطلق اخر عبارته ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادتها
والاضافة بيانية وهو مع ركاكته من هذا الامام في امثال
هذا المقام لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة منع استباحة
فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا علي الملابسة بالفعل
من قولهم فلان يستبيح الدماء ويستبيحون اعراض الناس
واستباح حرمه لان الشان لا يفعل الا المباح وقوله انه
اعترض بانه لا يشمل طهارة آلة المصلي واجيب بان اللام
للملابسة في حش شيخنا الا خصوصية المصلي فيكون
مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلي [illegible]
غيره كان الماء مضافا او لا فلت تقييد الآلة بالمصلي في ح [illegible]
وسره ان المعترض فهم الملابسة فلا يعترض بالمطلق
لانه يباح بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية
بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من حيث
ولا يغني عن قوله فيه نعم لو اراد مطلق ملابسة واما قوله

فلهيكل

فلهيكل الشخص بتمامه من حدث كما قال واورد انه لا يشمل
طهارة غسل الميت فانها تبيح الصلاة عليه والذمية من
الحيض لبطاها زوجها واجيب بانها تبيح الصلاة له لولا
المانع من الموت والكفر ونظير غسل مس ذكره فيه كما في ح
واما الطهارة المستحبة التي لا يصلي بها فاما ان التعريف
للطهارة المعتد بها اعتناء كاملا شرعا او يجعل تخصيص
زيارة الاولياء بنية الوضوء مانعا فهي تبيح لولا المانع وكذا
التي يصلي بها كالمجدد تبيح لولا المانع وهو وجود مثله
في اعتقاده المؤثر في نيته ولو تبين عدمه او يراد علي ما قال
شيخنا بالاباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب واما قولهم انها
تبيح الصلاة وغيرها وجوابه بانه اولوي واعتراض شيخنا
بعدم دلالة الالتزام في التعريف فلا حاجة له من اصله لان
هذا التعريف علي خاصة مميزة ولا يلزم استغراقها جميع
[illegible] في تعريف النجاسة لغفلة اوله
لان [illegible] في الحديث انه صلي الله عليه وسلم
[illegible] وتعلل بانه كان نجسا اي
[illegible] المؤمن لا ينجس واورد ان
ان تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان واجيب
بانه ليس هناك صفة حكمية والظاهر حمل المنع علي الوضعي
اي عدم الصحة ليشمل صلاة غير المكلف فلا يرد الغصب
نقل ح عن الذخيرة ان اطلاق النجس علي المعفو عنه مجاز

صوابه [illegible]
صوابه المستبيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)